Petindaba

معاهدة

, લુંતેજ઼

 \bigcirc

أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووى (معاهدة بليندابا)

معاهدة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية

I

إن أطراف هذه المعاهدة،

إذ تهتدي بإعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فى دورته العادية الأولى المعقودة فى القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز /يوليه ١٩٦٤، ((AHG/Res.11(1)) وأعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز سيطرة عليها،

وإذ تهتدى أيضا بقراري الدورتين العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعقودتين، على التوالى، في أبوجا من ٢٧ أيار / مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وداكار من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ٢٩٢٥، CM/Res.1342 (LIV) و((LIV) و((CM/Res.1395(LVI)) اللذين أكدا أن تطور الحالة الدولية مؤات لتتفيذ إعلان القاهرة والأحكام ذات الصلة في إعلان منظمة الوحدة الأفريقية الصادر عام ١٩٨٦ بشأن الأمن ونزع

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٧٢ باء (د - ٣٠) المورخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذى اعتبرت فيه أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أنجع الوسائل لمنع انتشار الأسلحة النووية أفقيا وعموديا،

واقتناعا منها بالحاجة إلى انخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية وإلى التزام جميع الدول بالإسهام في ذلك ،

واقتناعا منها أيضا بأن إنساء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا سيسكل خطوة هامة فى اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع التعاون فى مجال إستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتشجيع نزع السلاح العام الكامل وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمى والدولى، وإدراكا منها أن التدابير الإقليمية لنزع السلاح تسهم في الجهود العالمية لنزع السلاح،

وايمانا منها بأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا ستحمي الدول الأفريقية من التعرض لهجمات نووية محتملة على أقاليمها،

وإذ تلاحظ بإرتياح وجود المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة بالفعل ، وإذ تسلم بأن إقامة مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وبخاصة فى الشرق الأوسط، سيعزز أمن الدول الأعضاء فى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والحاجة إلى تنفيذ جميع أحكامها،

ورغبة منها فى الاستفادة من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التى تعترف بما لجميع الدول الأطراف من حقوق غير قابلة للتصرف فى القيام ببحوث أو بانتاج أو استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية دون تمييز، وفى تيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لتلك الأغراض،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الإقليمي في تطوير الطاقة النووية وتطبيقها عمليا في الأغراض السلمية، لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للقارة الأفريقية.

وتصميما منها على إبقاء أفريقيا خالية من التلوث البيئي بالنفايات المشعة وبغيرها من المواد المشعة،

وإذ ترحب بتعاون جميع الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية لبلوغ هذه الأهداف.

قد قررت بموجب هذه المعاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسـلحة النوويـة فـي أفريقيـا واتفقت من ثم على ما يلي:

المادة ١ تعريف / استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة وبروتوكو لاتها:

- (أ) " المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا " تعني إقليم القارة الأفريقية، والدول الجزرية الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية، وجميع الجزر التى تعتبرها منظمة الوحدة الأفريقية فى قراراتها جزءا من أفريقيا ؟
- (ب) " اقليم " يعني الإقليم البري، والمياه الداخلية، والبحار الإقليمية، والمياه الأرخبيلية والمجال الجوى فوقها فضلا عن قاع البحر وباطن أرضه؛
- (ج) "جهاز متفجر نووى" يعني أي سلاح نووي أو جهاز متفجر آخر قادر على إطلاق طاقة نووية، بصرف النظر عن الغرض الذى يمكن أن يستعمل فيه، ويشمل هذا المصطلح السلاح أو الجهاز فى أشكاله المفككة أو المجمعة جزئيا، ولكنه لايشمل وسائل نقل أو إيصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كانت الوسيلة قابلة لفصلها عنه ولاتشكل جزءا لايتجزأ منه؟
- (د) " وضع " تعني النصب والإقامة، والنقل في البر أو في المياه الداخلية، والتكديس، والتخزين، والتركيب، واعادة الانتشار؛
- (ه.) " المنشأة النووية" تعنى مفاعل الطاقة النووية، ومفاعل الأبحاث النووية، والمرفق الحرج، ومحطة التحويل، ومحطة إعادة التجهيز، ومحطة فصل النظائر المشعة، ومنشأة التخزين المستقلة، وأية منشأة أخرى أو مكان آخر تتواجد فيه مواد نووية جديدة أو مشعة أو كميات كبيرة من المواد المشعة.
- (و) " المادة النووية " تعني أية مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة، وفق ما هو محدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما تدخله الوكالة من تعديل من حين لآخر.

تطبيق المعاهدة

١ – مالم ينص على خلاف ذلك، تنطبق هذه المعاهدة وبروتوكو لاتها على الإقليم الداخل فى إطار المنطقة الخالية من الأسلحة النووية فى أفريقيا كما هي مبينة فى الخريطة الواردة فى المرفق الأول.

٢ – لاتتضمن هذه المعاهدة ما يمس بحقوق، أو بممارسة حقوق، أية دولة بموجب القانون الدولي المتعلق بحرية البحار، أو ما يؤثر بأي شكل من الأشكال فى تلك الحقوق أو فى ممارستها.

المادة ٣

التخلى عن الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلى:

- ألا يُجري أبحاثا بشأن أي جهاز متفجر نووى أو يستحدثه أو يُصنعه أو يُكدسه أو يقوم على اي نحو بإقتنائه أو حيازته أو إخضاعه لسيطرته باية وسيلة في أي مكان؛
- (ب) ألا يلتمس أو يتلقى أي مساعدة فى الأبحاث المتعلقة بأي جهاز متفجر نووي أو فى استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو اقتتائه أو حيازته؟
- (ج) ألا يتخذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على إجراء الأبحاث بشأن أي جهاز متفجر نووي أو على استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو اقتنائه أو حيازته.

4

5 S

منع وضع الأجهزة النووية المتفجرة

١ - يتعهد كل طرف بأن يحظر، وضع أي جهاز متفجر نووي في إقليمه،

٢ - دون المساس بأغراض وأهداف هذه المعاهدة يبقى كل طرف، فى ممارسته لحقوقه السيادية، حرا فى إتخاذ قرار بشأن السماح للسفن والطائرات الأجنبية الزائرة باستعمال موانئه ومطاراته، أو بعبور الطائرات الأجنبية لمجاله الجوى، أو للسفن الأجنبية بالمحالم المراحة فى بحره الإقليمي أو مياهه الأرخبيلية بشكل لا تشمله حقوق المرور البري أو عبور المرات الأرخبيلية أو المرور العابر بالمضائق.

المادة ٥

حظر التجارب على الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- ألا يجري تجارب على أي جهاز متفجر نووي؛
- (ب) أن يحظر اختبار أي جهاز متفجر نووي في إقليمه.
- (ج) ألا يساعد أو يشجع على إجراء تجارب على أي جهاز متفجر نووي من قبل أية دولة في أي مكان.

الكشف على الأجهزة المتفجرة النووية ومنشآت صنعها أو تفكيكها أو تدميرها أو تحويلها

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) الكشف عن أية قدرة على صنع الأجهزة المتفجرة النووية؛
- (ب) تفكيك وتدمير أي جهاز متفجر نووي صنعه قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة؛
- (ج) تدمير منشآت صنع الأجهزة المتفجرة النووية أو تحويلها إلى إستخدامات سلمية حيثما كان ذلك ممكنا؛
- (د) السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللجنة التى أنشئت بموجب المادة ١٢ بالتحقق من عمليات تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية وتدمير مرافق إنتاجها أو تحويلها لأغراض أخرى؛

المادة ٧

حظر دفن النفايات المشعة

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) أن ينفذ على نحو فعال التدابير الواردة فى اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود أو التصرف فيها داخل أفريقيا، أو أن تستخدم تلك التدابير كمبادىء توجيهية، وذلك بقدر صلة الأمر بالنفايات المشعة،
- (ب) ألا يتخذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على دفن نفايات مشعة وغيرها من المواد المشعة في أي مكان من أماكن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

الأنشطة النووية السلمية

- ١ ليس فى هذه المعاهدة ما يُفسر بأنه يحول دون استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية
 للأغراض السلمية،
- ٢ نتعهد الأطراف، فى إطار جهودها المبذولة لتعزيز أمنها واستقرارها وتتميتها، بأن تشجع فرديا وجماعيا على استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض التتمية الأقتصادية والإجتماعية، وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الأطراف بإنشاء وتعزيز آليات للتعاون على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- ٣ تُشجع الأطراف على أن تستفيد من برنامج المساعدة المتاح في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تعزز، في هذا الصدد، تعاونها بموجب اتفاق التعاون الإقليمي الأفرية، وللحث والتدريب والنتمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية (أفرا)

المادة ٩

التحقق من الاستخدامات السلمية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) أن يضطلع بجميع أنشطة إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار تدابير صارمة لمنع الانتشار لكفالة اقتصارها على الاستخدامات السلمية؛
- (ب) أن يُبرم اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الامتثال للتعهدات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (ج) ألا يوفر مصدراً أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو إستخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة للأغراض السلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ما لم يخضع ذلك لإتفاق ضمانات شامل مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

يتعهد كل طرف بتطبيق أعلى معايير الأمن والحماية المادية الفعالة للمواد والمرافق والمعدات النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها أو نتاولها دون تفويض، وتحقيقا لذلك الغرض، يتعهد كل طرف، فى جملة أمور، بتطبيق تدابير للحماية آلمادية معادلة للتدابير المنصوص عليها فى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفى التوصيات والمبادىء التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض.

المادة ١١

حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية

يتعهد كل طرف بألا يتخذ أي إجراء، أو يساعد أو يُشجع على اتخاذ أي إجراء، يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها من الوسائل على المنشآت النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

المادة ١٢

آلية الامتثال

١ - توافق الأطراف، لغرض ضمان الامتثال لتعهداتها في إطار هذه الاتفاقية، على إنشاء
 الهيئة الأفريقية للطاقة النووية (التى سيشار اليها فيما يلى بالهيئة)، على الوجه
 المنصوص عليه في المرفق الثالث.

- ٢ تكون الهيئة مسؤولة، في جملة أمور، عما يلي:
- (أ) مضاهاة التقارير وتبادل المعلومات وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣؟
- (ب) ترتيب أمر إجراء المشاورات وفقا لما هو منصوص عليه فى المرفق الرابع فضلا عن عقد مؤتمرات للأطراف بناء على موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف بشان اية مسالة نتشا عن تطبيق الأتفاقية؛
- (ج) استعراض تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد بيانها في
 أمرفق الثاني، على الأنشطة النووية السلمية،
 - (د) إدخال إجراء الشكاوى الوارد بيانه في المرفق الرابع إلى حيز التطبيق؟
- (هـ) تشجيع البرامج الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون في مجال إستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛
- (و) تشجيع التعاون الدولي مع الدول الواقعة خارج المنطقة في مجال إستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛
- ٣ تجتمع الهيئة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية وفقا لما قد يقتضيه إجراء الشكاوي وتسوية المنازعات الوارد في المرفق الرابع.

التقارير وتبادل المعلومات

١ - يُقدم كل طرف إلى الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطته النووية وكذلك عن المسائل
 ١ الأخرى المتعلقة بالمعاهدة وذلك وفقا لنمط إعداد التقارير الذى ستصوغه الهيئة.

٢ – يقوم كل طرف بإبلاغ الهيئة على الفور عن أي حدث هام يؤثر على تنفيذ المعاهدة.

٣ - تطلب الهيئة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم لها تقريرا سنويا عن الأنشطة المقامة فى إطار إتفاق التعاون الإقليمى الأفريقى للبحث والتدريب فى مجال العلوم والتكنولوجيا النووية. مؤتمر الأطراف

- ١ يدعو وديع المعاهدة إلى عقد مؤتمر يضم لجميع الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ وذلك للقيام ضمن أمور أخرى بانتخاب أعضاء الهيئة واختيار مقر لها. وتعقد مؤتمرات أخرى للدول الأطراف بحسب الاقتضاء، وذلك مرة كل سنتين على الأقل، ويتم عقدها وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢.
- ٢ يعتمد مؤتمر لجميع الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة وجدول الأنصبة المقررة التي تقوم الدول الأطراف بتسديدها.

المادة ١٥

تفسير المعاهدة

كل خلاف ينشا عن تفسير المعاهدة يسوى عن طريق التفاوض أو بالرجوع إلى الهيئة أو بطريقة أخرى تتفق عليها الأطراف قد تشمل الرجوع إلى فريق تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

المادة ١٦

التحفظ ات

لأتخضع هذه المعاهدة لتحفظات

المصدة

هذه المعاهدة غير محدودة المدة وتظل نافذة إلى أجل غير مسمى.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

- ١ سوف تفتح هذه المعاهدة للتوقيع من جانب أى دولة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وتخضع هذه المعاهدة للتصديق.
 - ٢ وسوف يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين.
- ٣ يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة للموقع الذي يصدق عليها بعد تاريخ أيداع وتيقة التصديق الثامن والعشرين اعتبارا من تاريخ أيداع صك تصديقه عليها.

المادة ١٩

- ١ يُعرض على الهيئة أي تعديل للمعاهدة يقترحه طرف من أطرافها، وتتولى الهيئة تعميمه على جميع الأطراف.
- ٢ يتخذ قرار اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف إما بالكتابة إلى الهيئة أو عن طريق مؤتمر للأطراف يُدعى إلى عقده بموافقة الأغلبية البسيطة.

الانسحياب

- ١ لكل طرف، فى ممارسته لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا
 قرر أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحه العليا للخطر.
- ٢ يتحقق الانسحاب بقيام الطرف بموافاة الوديع قبل اثني عشر شهرا من موعد الانسحاب بإشعار يتضمن بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. ويتولى الوديع تعميم هذا الإشعار على سائر الأطراف.

المادة ٢١

وظائف الوديم

١ - تودع هذه المعاهدة التي تتساوى في الحجية نصوصها الانكليزية والبرتغالية والعربية
 والفرنسية لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، الذى تعينه هذه المادة وديعا
 للمعاهدة.

- (أ) تلقى وثائق التصديق؛
- (ب) تسجيل هذه المعاهدة وبروتوكولاتها عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إحالة نسخ معتمدة من المعاهدة وبروتوكو لاتها إلى جميع الدول في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وجميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافا في بروتوكو لات المعاهدة، وإشعارها بالتوقيعات والتصديقات على المعاهدة وبروتوكو لاتها.

المادة ٢٢

مركز المرفق___ات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة. وكل إشارة إلى هذه المعـاهدة تشـتمل على الإشارة إلى تلك المرفقات.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت بالقاهرة في اليوم الحادي عشر من شهر ابريل ١٩٩٦.



المرفق الأول – خريطة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢ تطبيق الوكالة الدولية للطقاقة الذرية الضمانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ بالنسبة إلى كل طرف، على النحو المحدد في اتفاق يجرى التفاوض عليه وأبرامه مع الوكالة، وذلك على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية القائمة داخل إقليم الطرف أو الخاضعة لولايته أو التي تجري تحت إشرافه في أي مكان،

- ٢ يشكل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الاتفاق المطلوب فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يكون معادلا في نطاقه وأثره لهذا الاتفاق (INFCIRC/153 بنتشار الأسلحة النووية أو يكون معادلا في نطاقه وأثره لهذا الاتفاق ضمانات مع الوكالة بصيغته المصوبة). ويعتبر الطرف الذي سبق له الدخول في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستوفيا للشرط المطلوب، ويتخذ كل طرف جميع الخطوات اللازمة لضمان نفاذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه معانور المطلوب، ويتخذ كل طرف جميع الخطوات معادلا مع الوكاية المرابية للطاقة الذرية مستوفيا للشرط المطلوب، ويتخذ كل طرف جميع الخطوات معانور معانور معانور المال الازمة لضمان نفاذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بالنسبة إليه في موعد لايتجاوز شمانية عشر شهرا من بعد تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى ذلك الطرف.
- ٣ لأغراض هذه المعاهدة، يكون الغرض من الضمانات المشار إليها في الفقرة ١ التحقق من عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية إلى الأجهزة المتفجرة النووية أو إلى أغراض غير معروفة.
- ٤ يدرج كل طرف فى تقريره السنوى إلي الهيئة للعلم والإستعراض وفقا للمادة ١٣ نسخة من النتائج العامة لأخر تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي قامت بها في إقليم الطرف المعني، ويخطر الهيئة فورا بأي تغيير في تلك النتائج ، والمعلومات التي يقدمها أي طرف لا تُفشى أو تنقل لا كليا ولا جزئيا، ولاتحال من قبل المتلقين إلى أطراف ثالثة مالم يعطى ذلك الطرف موافقته الصريحة على ذلك.

المرفق الثالث

الهيئة الافريقية للطاقة النووية

- ١ تتألف الهيئة المنشأة بموجب المادة ١٢ من اثني عشر عضوا تنتخبهم أطراف المعاهدة لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة الحاجة إلى التوزيع الجغرافى العادل فضلا عن كفالة وجود دول ذات برامج نووية متقدمة بين أعضائها، ويكون لكل عضو ممثل واحد يعين على أساس إيلاء اعتبار خاص لخبرته فى موضوع المعاهدة.
- ٢٠ يكون للهيئة مكتب مؤلف من الرئيس ونائب الرئيس والأمين التنفيذي، وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها. ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، بناء على طلب أطراف المعاهدة، بالتشاور مع الرئيس، بتعيين الأمين التنفيذي للهيئة، وبالنسبة للإجتماع الأول يتكون النصاب من ممثلي ثلثي أعضاء الهيئة. وتتخذ الهيئة مقرراتها في تلك الجلسة بتوافق الآراء قدر الإمكان، وإلا فبأغلبية ثلثى أعضاء الهيئة، وتعتمد الهيئة نظامها الداخلي في تلك الجلسة.
- ٣ تضع الهيئة نمط التقارير التي تقدمها الدول وفقًا لما هو مطلوب في المادتين ١٢ و ١٣.
- ٤ (أ) نتحمل الدول الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة، بما فيها تكاليف عمليات التفتيش المضطلع بها عملا بالمرفق الرابع لهذه المعاهدة، وذلك وفقا لجدول انصبة مقررة تحدده الدول الأطراف،
 (ب) للهيئة أيضا أن تقبل أموالاً إضافية من مصادر أخرى بشرط أن تتفق هذه المنح مع مقاصد وأهداف المعاهدة.

المرفق الرابع

إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

- ١ يقوم أي طرف يرى أن هناك ما يبرر تقديم شكوى من انتهاك طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو البروتوكول الثالث لالنزاماته بموجب هذه المعاهدة بعرض موضوع الشكوى على الطرف المشتكى منه وإمهال هذا الطرف ثلاثين يوما لتزويده بتفسير ولحل المسألة، وقد يشمل ذلك القيام بزيارات ذات طابع تقنى يتفق عليها الطرفان.
- ٢ وفي حال عدم حل المسألة على هذا النحو، يجوز للطرف الشاكي أن يعرض الشكوى على الهيئة.
- ٣ وتعطي الهيئة الطرف المشتكى منه، إذ تأخذ في الاعتبار ما بذل من جهود بموجب
 . الفقرة ١ أعلاه خمسة وأربعين يوما لتزويدها بتفسير للمسألة.
- - (أ) يبين الطلب مهام وأهداف هذا التفتيش فضلا عن أية متطلبات تتعلق بالسرية،
- (ب) إذا طلب الطرف المشتكى منه ذلك، يرافق فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلون لذلك الطرف، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقة ممارستهم لمهامهم على أي نحو آخر،
- (ج) يوفر كل طرف لفريق التفتيش إمكانية الوصول الكامل والحر إلى جميع ما في إقليمه من المعلومات والأماكن التي يعتبر ها المفتشون ذات صلة بتنفيذ التفتيش؛
- (د) يتخذ الطرف المشتكى منه جميع الخطوات المناسبة لتسهيل عمل فريق التفتيش ويمنح المفتشين نفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الأحكام

ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها.

- (ه.) تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الهيئة بأسرع ما يمكن تقريرا كتابيا عما خلصت إليه، يصف معالم أنشطة الفريق، ويتضمن ما تحقق منه من الوقائع والمعلومات ذات الصلة، مشفوعا بالأدلة والوثائق الداعمة بحسب الاقتضاء، كما يبين النتائج التي توصل إليها، وتقدم الهيئة تقريرا كاملا إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة مع إعلامها بقرارها فيما إذا كان الطرف المشتكى منه قد خرق التزاماته بموجب هذه المعاهدة؛
- (و) إذا رأت الهيئة أن الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة، أو أنه لم يتم الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه، فإن على الدول الأطراف في المعاهدة أن تجتمع في دورة استثنائية لمناقشة المسألة؛
- (ز) للدول الأطراف المجتمعة في الدورة الاستثنائية أن تصدر، بحسب الاقتضاء، توصيات إلى الطرف الذي اعتبر مخلا بالتزاماته وإلى منظمة الوحدة الإفريقية، ولمنظمة الوحدة الإفريقية إذا لزم الأمر، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- (ح) تتحمل الهيئة تكاليف العملية المجملة أعلاه، وفي حالة المغالطة المقصودة، تقرر الهيئة إن كان يتعين أن يتحمل الطرف المشتكى أيا من التبعات المالية للعملية.
 - للهيئة أيضا أن تتشىء آليات التفتيش الخاصة بها.

البروتوكول الأول

إن أطراف هذا البروتوكول،

أقتناعا منها بالحاجة إلى انخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهاني المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالإسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية التي جرى (AHG/Res.11(1)) التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ((AHG/Res.11(1)) CM/Res. 1342 (LIV) الصادر عام ١٩٦٤ ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (LIV) 200 (د - 20) الصادر عام ١٩٩١ و ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (عام ١٩٩٢ و العامة العامة لاء معادر عام ١٩٩٢ و القرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (لابرا) ولقرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٩٢ و القرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (لابرا) ولقرار الجمعية العامة لائم المحادر عام ١٩٩٢ و (١٥) CM/Res. 1395 (لاء عام ١٩٩٢ و العام العامان العصادر عام ١٩٩٢ و القرار الجمعية العامة العامة المحادر عام ١٩٩٢ و القرار الجمعية العامة المحاد و الماما في اتجاه للأمم المتحدة ٢٤/١٨ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تمثل تدبيرا هاما في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع التعاون في مجال إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على المعيدين الإقليمي والدولي، والمي المالاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على المعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الإسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة،

قد اتفقت على ما يلى،

المادة ١

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بألا يستعمل أو يهدد باستعمال أي جهاز متفجر نـووي ضد:

(أ) أى طرف من أطراف المعاهدة ، أو

(ب) أي إقليم داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا تكون إحدى الدول التي أصبحت طرفا في البروتوكول الثالث مسؤولة عنه دوليا على الوجه المحدد في المرفق الأول.

يتعهد كل طرف في البروتوكول بألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هـذا الـبروتوكول مـن جـانب الاتحـاد الروسـي، والصيـن ، وفرنسـا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية،

المادة ه

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الاتسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر، ويرسل الطرف إلى الوديع اشعارا بهذا الاتسحاب قبل سريانه بائتي عشر شهرا، ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. 21

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة ونيقة تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

واتباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

·

البروتوكول الثانى

أن أطراف هذا البروتوكول،

اقتذاعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهاني المتمثل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لاتووية، (1) AHG/Res.11) الصادر عام ١٩٦٤، ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية (2) CM/Res. 1342 (LIV) (د-٤٥) الصادر عام ١٩٩١ و (LIV) CM/Res. 1395 الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٤/٢٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تمثل خطوة هامة في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية وتشجيع التعاون فى مجال الاستخدام السلمى للطاقة النووية والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعدين الإقليمى والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأسَّكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة: وإذ تأخذ في الاعتبار هدف عقد معاهدة لحظر كل التجارب النووية . قد اتفقت على ما يلي،

المادة ١

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بألا يقوم باختبار أي جهاز متفجر نووي في أي مكان داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا أو بالمساعدة أو التشجيع على اجراء هذا الاختبار.

يتعهد كل طرف في البروتوكول بألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هـذا الـبروتوكول مـن جـانب الاتحـاد الروسـي، والصيـن ، وفرنسـا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية،

المادة ه

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الاتسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر، ويرسل الطرف إلى الوديع اشعارا بهذا الاتسحاب قبل سريانه باتتي عشر شهرا، ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

واتباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

.

2. 27.9

البروتوكول الثالث

أن الأطراف في هذا البروتوكول،

اقتداعا منها بالحاجة إلى انخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهاني المتمثّل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لاتووية، (1) AHG/Res.11) الصادر عام ١٩٦٤، ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية (10) CM/Res. 1342 (LIV) (د – ٥٤) الصادر عام ١٩٩١ و (LIV) CM/Res. 1395 (LIV) الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تمثل خطوة هامة في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية وتشجيع التعاون في مجال الاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأسَّكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة:

قد اتفقت على ما يلى،

المادة ١

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بأن يطبق ، فيما يتعلق بما هو مسؤول عنه دوليا قانونا وواقعا من الاقاليم الواقعة فى المنطقة الخالية من الاسلحة النووية فى افريقيا، الاحكام الواردة فى المواد ١٠،٩،٨،٧،٦،٥،٤، من المعاهدة، وأن يكفل تطبيق الضمانات المحددة فى المرفق الثانى من المعاهدة.

يتعهد كل طرف فى البروتوكول بألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب اسبانيا وفرنسا.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه بائني عشر شهرا، ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

واتباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

0

5 - 12 5 2 - 2

1. .

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

African Union Commission

http://archives.au.int

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1964

The African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty (The Treaty of Pelindaba)

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1728 Downloaded from African Union Common Repository